Distr.: General 18 March 2013 Arabic

Original: English

# اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

# اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

# الدورة السادسة والخمسون

٣٠ أيلول/سبتمبر - ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣
البند ٤ من حدول الأعمال المؤقت
النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨
من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

قائمة القضايا في سياق النظر في التقرير الجامع للتقريرين الدوريين السابع والثامن لكولومبيا

## مذكرة مقدمة من اللجنة


نظر الفريق العامل لما قبل الدورة في التقرير الجامع للتقريرين الدوريين السابع والثامن لكولومبيا (CEDAW/C/COL/7-8).

# الإطار الدستوري والتشريعي والمؤسسي

1- أحد التطورات التشريعية الرئيسية في الفترة المستمولة بالتقرير هو اعتماد القانون ١٢٥٧ (٢٠٠٨)، المتعلق بالتوعية بأعمال العنف والتمييز ضد المرأة ومنعها والمعاقبة عليها (الفقرة ١٠٤) (١٠ ويرجى تقديم معلومات مفصلة عن ولاية لجنة متابعة القانون ١٢٥٧ (المادة ٣٧) والأنشطة التي اضطلعت كما إلى حد الآن وبيان ما إذا كان القانون ١٢٥٧ يتضمن أي آلية للتظلم.

٢- وتتضمن الخطة الإنمائية الوطنية ٢٠١٠-٢٠١٤ "الرخاء للجميع" (المصدَّق عليها في حزيران/يونيه ٢٠١١)، فصلاً يتعلق بالإنصاف بين الجنسين. ويرجى تقديم معلومات عن

<sup>(</sup>۱) ما لم يُشَر إلى خلاف ذلك، تشير أرقام الفقرات إلى التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الـــسابع والثــــامن للدولة الطرف (CEDAW/C/COL/7-8).



الوضع الراهن للسياسة العامة الوطنية المتعلقة بالقضاء على التمييز ضد المرأة وبالمساواة بين الجنسين المشار إليها في الفقرتين ١١٨-١١٨ وعن درجة تنفيذها. ويرجى كذلك توضيح ما إذا كانت هذه السياسة تكمّل المجالات المواضيعية الخمسة للسياسة التي انقضى أجلها والمتعلقة بمسألة "المرأة بصفتها صانعة للسلام والتنمية" أم تحل محلها (الفقرتان ٥٢ و ١٣٤).

7- ووفقاً للتقرير، توجد سياسات واستراتيجيات متنوعة وكذلك آليات مشتركة بين المؤسسات وداخلها (الفقرات ٤٩ و٥٠ و٥٣ و٢٧ و٢٨ و٧٠) ترمي إلى درء أعمال العنف عن النساء والفتيات ومكافحتها وحمايتهن منها. ويرجى بيان ما إذا كانت هذه السياسات والاستراتيجيات تخضع للمتابعة والتقييم، وإذا كان الرد بالإيجاب، يرجى تقديم معلومات عن النتائج التي تحققت. ويرجى بيان كيفية ضمان الدولة الطرف عدم تداخل مختلف آليات التنسيق المشتركة بين المؤسسات وداخلها وكفالة تبادل المعلومات بينها بصورة فعالة؟ ويرجى كذلك بيان ما إذا كان هناك تعاون يشمل المستويات الوطنية والإقليمية والمناطقية والمحلية.

#### آليات الشكاوي القانونية/اللجوء إلى القضاء

3- يرجى تقديم معلومات مُحدّثة عن وضع المرسوم الــذي يحــدد اللــوائح المتعلقــة بالاستفادة من الأحكام القضائية للقانون  $1 \cdot 7 \cdot 7$ )، المشار إليه في الفقرة  $1 \cdot 7 \cdot 7$  التقرير، بما في ذلك عدد الطلبات المقدمة للحصول على المساعدة القانونيــة (الفقــرة  $1 \cdot 7 \cdot 7$ ) وعدد الرجال الذين التحقوا أو بصدد الالتحاق ببرامج إعادة التدريب والعلاج في المؤسسات العامة أو الخاصة (الفقرة  $1 \cdot 7 \cdot 7 \cdot 7 \cdot 7$ ) قد خضع للتقييم، وإذا كان الرد بالإيجاب، يُرجى ذكر النتائج.

٥- ويرجى تقديم مزيد من المعلومات عن الخطوات التي اتخذها اللجنة الوطنية المعنية بنوع الجنس التابعة للجهاز القضائي (الفقرتان ٧٤ و٩٧٥) أو غيرها من الهيئات ذات الصلة، يما في ذلك مكتب أمين المظالم، ولا سيما عن طريق برنامج "الإرشاد، وتقديم المشورة القانونية والمساعدة التقنية القانونية لتعزيز لجوء النساء والأطفال الضحايا إلى القضاء" (الفقرة ٨٩)، لوضع استراتيجيات وسياسات ترمي إلى القضاء على الحواجز المؤسسية والاحتماعية والاقتصادية وغيرها من الحواجز التي تواجهها النساء في اللجوء إلى القضاء، ولا سيما نساء الأقليات الإثنية والنساء المشردات داخلياً. ويرجى بيان أي تدابير اتخذت لضمان لجوء ضحايا العنف الجنسي إلى القضاء في سياق التراع المسلح وما بعده، وضمان المخاكم المدنية بدل المحكرية بالنظر في جميع قضايا العنف الجنسي.

# الأجهزة الوطنية المعنية بالنهوض بالمرأة

7- يرجى تقديم مزيد من المعلومات عن التدابير المتخذة لتعزيز الموارد البشرية والمالية للمجلس الرئاسي الأعلى لشؤون إنصاف المرأة، وهو الآلية الوطنية للنهوض بالمرأة في الدولة الطرف (الفقرات ٤٢ و١٣٤). ويرجى كذلك توضيح الدور الذي يضطلع به أمين المظالم في حماية حقوق المرأة والتعاون القائم بين هاتين المؤسستين.

#### التدابير الخاصة المؤقتة

٧- أفذت التدابير الخاصة المؤقتة في بعض المجالات المواضيعية، مثل تطوير المساريع والعمالة، والقضاء على العنف ضد المرأة، والتربية والثقافة، ومشاركة المرأة في الحياة السياسية (الفقرة ٢٠١). بيد أن بعض هذه التدابير وغيرها من التدابير المشار إليها في الفقرات ١٤ و ١٠٦ و ١٠٩ الا تتماشى مع تعريف التدابير الخاصة المؤقتة وفقاً للمادة ٤ من الاتفاقية. ويرجى ذكر التدابير الخاصة المؤقتة التي اتُتخذت بمدف تحقيق المساواة الموضوعية بين الرجال والنساء وتقديم أمثلة عملية عن نتائجها.

#### العنف ضد الم أة

٨- تواجه الدولة الطرف ارتفاعاً في مستويات العنف المترلي والجنسي ضد المرأة (الفقرات ١٠٨- ١١٦) المرفق ٤). ويرجى تقديم معلومات مفصلة عن عدد حالات العنف المترلي والجنسي اللبلغ عنها، وعن العلاقة بين الضحية والجاني، وعدد الحالات التي قوضي فيها الجناة وأدينوا، فضلاً عن العقوبات التي حُكم عليهم بها. ويرجى تقديم معلومات مفصلة عن إنشاء المركز الوطني لرصد العنف، وكذلك استراتيجية مكتب المدعى العام التي تتضمن تدابير لتعزيز وتوسيع مراكز التحقيق والدعم بشأن العنف المسترلي ومراكز العنف المسترلي والمقرتان ٥٥ و ٢١١). ويرجى بيان التطورات المتعلقة بإنشاء آلية وطنية تتيح الملاجئ للنساء ضحايا العنف، وفقاً للقانون ١٠٥١ (٢٠٠٨). ويرجى كذلك تقديم معلومات عن الوضع الحالي لمشروع القانون المشار إليه في الفقرة ٢٦٤ وعلاقته بالنموذج الشامل لدعم السضحايا الذي وضعته اللجنة الوطنية لجبر الأضرار والمصالحة.

#### تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية

9- في ضوء الاتفاقات التي حرى التوصل إليها أثناء الندوة الثانية لنساء أمبيرا في بلدية مرسيلا في آب/أغسطس ٢٠٠٩ (الفقرتان ٢٠٥ و٢٠٧)، يرجى تقديم مزيد من المعلومات عن التدابير المتخذة للقضاء على تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية في مقاطعة ريسرالدا.

### الاتجار بالنساء واستغلالهن في الدعارة

10 - يرجى تقديم معلومات إضافية عن التطورات والتحديات في مجال إنسشاء مركز عمليات مكافحة الاتجار بالبشر (الفقرتان ٢٢٢ و ٢٣٨)، وحالة مشروع مرسوم المساعدة وغيره من التدابير المشار إليها في الفقرات ٢٣٦-٢٣٨. ويرجى كذلك تقديم معلومات عن تنسيق التدابير المتخذة لمعالجة الصلات القائمة بين الاتجار بالمخدرات والاتجار بالبشر وأثرها السلبي في النساء. وفي ضوء المقرر (2009) 4-3، المشار إليه في الفقرة ٣٣٣ (ب) من التقرير، يرجى تقديم معلومات عن التدابير التي اتخذها الدولة الطرف للحد من الآثار الضارة لدعارة النساء والفتيات.

#### المشاركة في الحياة السياسية وفي الحياة العامة

11- يُرجى تقديم معلومات عن الصعوبات التي تواجهها الدولة الطرف في بلوغ حصة النساء نسبة ٣٠ في المائة من وظائف اتخاذ القرار في المؤسسات العامة، ولا سيما في الهيئات التشريعية والقضائية (الفقرة ٣٥٣). ويرجى تقديم معلومات مفصّلة عن التدابير المُتخذة لدرء أعمال العنف عن زعيمات المنظمات المدنية والمجتمعية والمدافعات عن حقوق الإنسان وهمايتهن (الفقرات ٢٥٩-٢٦٧). ويرجى كذلك بيان حالة السياسة العامة لحماية النسساء (الفقرة ٢٦٨)؟

17- ويُرجى تقديم معلومات عن التدابير المُتخذة لضمان مشاركة النساء في عملية السلام المستمرة بين الدولة الطرف والمجموعات المسلحة غير القانونية. ويرجى كذلك تقديم معلومات عن الخطوات المُتخذة لصياغة وتنفيذ خطة العمل الوطنية بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ بشأن المرأة والسلام والأمن (٢٠٠٠).

#### التعليم

17- يُرجى تقديم بيانات مصنَّفة حسب نوع الجنس عن نسب التسرّب في المرحلة العليا من التعليم الثانوي ومرحلة التعليم العالي، وكذلك معلومات عن التدابير المُتخذة للحد من نسب تسرّب الفتيات، الناجمة بصورة خاصة عن حمل المراهقات (الفقرتان ٢٩٩ و٣٤٩). ويُرجى تقديم معلومات عن التدابير المُتخذة للقضاء على التمييز ضد الفتيات والسشابات في مجال التعليم (الفقرة ٢٩٠) وبيان عدد الفتيات اللائي تتلقين إعانات تخفض تكاليف الدراسة أو تلغيها. ويُرجى كذلك بيان ما إذا كان برنامج التثقيف الجنساني والمواطنة يتضمَّن حقوق المرأة، وبخاصة الحق في الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية (الفقرة ٢٥٥).

#### العمالة

21- يعترف التقرير باستمرار التمييز ضد النساء في مجال العمالة (الفقرة ٤١٨). ويُرجى تقديم معلومات عن التدابير الملموسة المُتخذة لتحقيق ما يلي: (أ) تيسير وصول النسساء إلى قطاع العمل الرسمي؛ (ب) تقليص فجوة الأجور بين الجنسين؛ (ج) ضمان تطبيق مبدأ المساواة في الأجور بين الرجل والمرأة عن العمل المتساوي في القيمة، الذي لا يُحترم في القانون رقم ٢٩٤١ المؤرخ ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، من أجل ضمان ألا تحصل المرأة على الأجر الأساسي فحسب، بل أيضاً على أي علاوات أو استحقاقات ترتبط بالأجر؛ (د) ضمان استفادة المرأة العاملة في القطاع غير الرسمي من الضمان الاجتماعي وغيره من الاستحقاقات. ويُرجى تقديم معلومات أيضاً عن الإنجازات والصعوبات ذات الصلة بتنفيذ استراتيجيات برنامج المساواة في العمالة البالغ عددها ١٢ استراتيجية (الفقرات ١٩٨٩-٣٩١). ويُرجى بيان كيفية تنفيذ القانون المتعلق بالتحرش الجنسي، بالنظر إلى المجموعة الواسعة التي يتضمنها من ظروف التخفيف. ويُرجى تقديم مزيد من المعلومات عن التدابير المُتخذة لتيسسير استفادة النساء المشردات من العمالة، فضلاً عن التدريب عليها (الفقرة ٣٨٧).

#### الصحة

١٥ - يُرجى تقديم معلومات عن التدابير القائمة أو المُزمع اتخاذها لـضمان المـساواة في الوصول إلى دوائر ومرافق الرعاية الصحية، ولا سيما دوائر الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية، لنساء الشعوب الأصلية والنساء المنحدرات من أصول أفريقية - كولومبية والمشردات والريفيات. ويُرجى كذلك تقديم معلومات عن التدابير المُتخذة لضمان تنفيذ قرار الحكمة الدستورية (C-355(2006) الذي يضمن الإنهاء الاختياري للحمل بالنسبة إلى النـساء (الفقرات ٤٧٧-٤٧٩). وبالنظر إلى الصعوبات العديدة التي تحول دون تنفيذ هذا القرار، يُرجى بيان ما إذا كان يُزمع تقديم مشروع قانون يمكّن من الإجهاض القانوين ويكفـــل فـــرض عقوبات مناسبة في حالة انتهاك حقوق المرأة في الإجهاض القانوبي (انظر الفقرات ٤٧٧ - ٤٨١). وفي ضوء المعلومات الواردة عن ممارسة التعقيم القسري للنساء ذوات الإعاقة، وكذلك عن حالات الإجهاض القسري والاستخدام القسري لوسائل منع الحمل لدى النساء والفتيات التي تجندها المجموعات المسلحة غير القانونية، يُرجى تقديم معلومات عن التدابير القائمة أو التي يُزمع اتخاذها للتصدي لهذه المسائل، ولا سيما التفكير في مراجعــة القــانون ١٤١٢ الذي يسمح حالياً للممثلين القانونيين بفرض التعقيم على النساء أو الفتيات ذوات الإعاقــة دون موافقتهن الحرة والمستنيرة. ويُرجى تقديم معلومات عن التدابير المُتخذة لمعالجة ارتفــاع نسبة حمل المراهقات وحمل الشابات (الفقرة ٣٦) وكذلك عن نسبة ارتفاع انتشار تعقيم الشابات كوسيلة من وسائل تنظيم الأسرة (الفقرة ١٩٥).

#### الريفيات

17- يُرجى تقديم معلومات مُحدَّنة عن حالة عملية تنظيم القانون رقم ١٣٧(٢٠٠٢)، (الفقرة ٢٦٠). ويُرجى تقديم مزيد من المعلومات عن المبادئ التوجيهية والتدابير التي اعتمدها اللجنة المشتركة بين المؤسسات المعنية بإصدار لوائح القانون رقم ٧٣١ بهدف تحسين تمتع الريفيات بحقوقهن في جميع مجالات الحياة (الفقرة ٢٦٠). ويُرجى تقديم معلومات إضافية عن مشاركة الريفيات في اعتماد وتنفيذ السياسات والاستراتيجيات الرامية إلى استعادة الأراضى.

# نساء الشعوب الأصلية والنساء المنحدرات من أصول أفريقية - كولومبية

١٧ - يُرجى تقديم معلومات عن التدابير المُتخذة والتي يُزمع اتخاذها لتحسين الوضع الاجتماعي - الاقتصادي للنساء اللائي يعشن في مجتمعات الشعوب الأصلية أو السشعوب المنحدرة من أصول أفريقية - كولومبية، اللائي يُعتبرن من أفقر شرائح البلد.

# النساء المتضررات من التراعات المسلحة

۱۸ - في سياق التوجيه الوزاري رقم ۱۱(۲۰۱۰) بشأن عدم التسامح إطلاقاً مـع العنـف الجنسي والتدابير المُلحقة به (الفقرة ۲۶۷)، يُرجى تقديم معلومات عن عـدد حـالات العنـف

الجنسي التي حرى تسجيلها والتحقيق فيها ومقاضاتها، وكذلك عن عدد الجُناة الــذين عوقبــوا. ويُرحى تقديم معلومات مُحدِّنة عن تنفيذ مشروع ٢٠١٠-٢٠١ بشأن مكافحة الإفلات مــن العقاب على العنف الجنسي في سياق التراع المسلح (الفقرة ٢٥٦). ويُرحى أيضاً تقديم معلومات عن عدد الفتيات والشابات اللائي حندتهن قسراً المجموعات المسلحة غــير القانونيــة. ويُرحــى كذلك بيان ما إذا كانت برامج إعادة إدماج النساء المحاربات السابقات وإعادة تأهيلهن ناجحة، ولا سيما ما إذا كانت هذه البرامج قد عزّزت إدماجهن اجتماعياً (الفقرة ٢٥٥).

19 - وفي ضوء عملية مفاوضات السلام بين الدولة الطرف والمجموعات المسلحة غيير القانونية، يُرجى بيان كيفية إعطاء الدولة الطرف الأولوية لحقوق النساء والفتيات المتضررات من التراع المسلح في الحصول على ضمانات عدم التكرار والتعويض الواردة في القانون المتعلق بالضحايا واستعادة الأراضي (القانون رقم ٤٤٨ / ٢٠١١). ويُرجى كذلك تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لحماية النساء والفتيات ضحايا أعمال العنف التي ترتكبها المجموعات المسلحة غير القانونية التي برزت بعد عملية التسريح. ويرجى بيان وضع مشروع القانون التشريعي رقم ٢١٣ لعام ٢٠١٠ (مجلس الشيوخ) (الفقرة ٢٦٤)؟

### المشردات داخلياً

• ٢٠ يُرجى تقديم معلومات مُحدّثة عن الاستراتيجية المقترحة لتعزيز الدعم المقدم إلى المشردات داخلياً وإلى المهددات بالتشريد (الفقرة ١٨٧). ويُرجى تقديم معلومات عن ظروف عيش المشردات الراهنة، ولا سيما ما يتعلق منها بالسكن والأمن الغذائي والحماية من العنف والاحتكام إلى القضاء فضلاً عن الاستفادة من الرعاية الصحية والتعليم والعمالة. ويُرجى كذلك بيان ما إذا كانت النساء المشردات قسراً بسبب تمديدات المجموعات الإجرامية في فترة ما بعد التسريح، يستفدن من نفس الحقوق وتدابير الحماية السي كانت تتمتع بها المشردات في سياق الزاع المسلح.

# الزواج والعلاقات الأُسرية

٢١ - يُرجى تقديم معلومات عن التدابير المُتخذة للقضاء على التمييز ضد المرأة في جميع المسائل المتعلقة بالزواج والعلاقات الأُسرية، ولا سيما فيما يتعلق بفسخ الزواج.